

دراسة تحليلية

لحقوق وحريات الانتخاب ودور منظمات المجتمع المدني في الانتخابات البرلمانية (الديمقراطية والانتخابات - حقوق وحريات الناخبين - الرقابة على الانتخابات البرلمانية)

تقديم وتمهيد:

ذهبت الديمقراطيات الحديثة منذ أمد بعيد، إلى تقسيم السلطات الوطنية فيها إلى ثلاث سلطات رئيسية، تنفيذية وتشريعية قضائية، تمثل كل منها حيزاً دستورياً قائماً بذاته يفترض فيه أنه لا يتخلص نطاقه مطلقاً لصالح سلطة دستورية أخرى، وبالطبع وفي المقابل يفترض كذلك ألا يمتد بتاتاً مجال أي حيز لسلطة دستورية ما ليجور على صلاحيات حقوق أي من السلطاتتين الدستوريتين الآخرين.

ولعل هذا التوازن الدستوري الذي تنتهجه غالبية نظم الحكم الديمقراطية الحديثة والمعاصرة، إنما خلق وضعيّاً لضمان وكفالة عدم انفراد أو اغتصاب أو انتهاك الحقوق والحريات السياسية الديمقراطية التي تسعى الدول الديمقراطية لترسيخها وتكريسها في سياق ممارستها لمهامها في إدارة شؤونها الداخلية بصورة ديمقراطية تخدم مواطنيها وتحقق مصالحهم في جو يسوده احترام الحقوق والحريات الإنسانية لطالما أن الشريعة الإسلامية والصكوك الدولية والإقليمية قد عمدت إلى حمايتها من ثمة انتهاك والذود عنها من أي تراجع.

ونظراً لما للحقوق والحريات الإنسانية، من أهمية وضرورة وطنية ومجتمعية لا غنى عنها ولا مجال للتناقض فيها انتهاكاً مهما كانت الظروف، فقد حرصت الشريعة الإسلامية وكذلك المجتمع الدولي على تبني قواعد حماية وتعزيز الحقوق والحريات الإنسانية في كافة الظروف والأزمنة سواء في ظروف وأزمنة السلم أو في ظروف وأزمنة الحرب والنزاعات المسلحة.

إذاً أمعنا النظر في آلية الانتخاب، لوجدناها الآلية الدستورية الأكيدة التي تضمن للنظم الديمقراطية ديمومتها وتكتف لها استقرارها مهما تباينت التحديات والمخاطر الداخلية أو الإقليمية أو الدولية، ولعل نظام الانتخاب الذي يعنيانا هنا هو نظام الانتخاب البرلماني، الذي يمثل الآلية الدستورية الأكثر التساقاً بالشعوب في ضوء ما للبرلمان كسلطة تشريعية من سمات عديدة أبرزها أنه انعكاس حقيقي لإرادة الشعوب بصفته الوكيل الحقيقي لها في مواجهة سلطوي الدولة الآخرين وخاصة التنفيذية منها.



وفي إطار ما سبق، فإنه يمكن القول بأن الانتخاب هو حق وحرية في آن واحد، فهو حق في التمتع به وهو كذلك حرية في ممارسته، وأن هذا الحق وهذه الحرية لا يجب أبداً أن يحدهما قيد أو شرط غير تلك التي تضمن عدم انتهاك سمعة وحريات الآخرين وتケف عدم الإخلال بالنظام العام والآداب العامة.

ونظام الحكم في دولة الكويت هو نظام حكم ديمقراطي، السيادة فيه للأمة مصدر السلطات جمِيعاً وتكون ممارسة السيادة على الوجه المبين بهذا الدستور بما لا يتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية ، وهذا الأصل الدستوري هو ما رسمته المادة رقم (6) من الدستور الوطني.

كما يقوم نظام الحكم في دولة الكويت على أساس فصل السلطات الدستورية الثلاث مع تعاؤنها وفقاً لأحكام الدستور، حيث أنه لا يجوز لأي سلطة منها النزول عن كل أو بعض اختصاصاتها المنصوص عليه في أحكام الدستور، وهذا النظام الدستوري هو ما أكدته المادة رقم (50) من الدستور .

أولاً: الانتخابات البرلمانية والمبدأ العام لدور عضو مجلس الأمة في ظل أحكام دستور دولة الكويت:

يتَّألف مجلس الأمة من خمسين عضواً ينتخبون بطريق الانتخاب العام السري المباشر وفقاً للأحكام التي يبيّنها قانون الانتخاب، ويعتبر الوزراء غير المنتخبين بمجلس الأمة أعضاء في هذا المجلس بحكم وظائفهم، هذا الحكم قررته المادة رقم (80) من الدستور .

ومن هذا المنطلق - ولاعتبارات كون عضو البرلمان ممثلاً للشعب - فإن عضو مجلس الأمة يمثل الأمة بأسرها، ويقع على عاتقه واجب رعاية المصلحة العامة، ومن ثم فإنه لا سلطان لأي هيئة عليه في عمله بالمجلس أو لجانه، وهذه الضمانة المسئولة هي التي قررتها المادة رقم (108) من الدستور الوطني.

ليس هذا فحسب، بل إن عضو مجلس الأمة يتمتع بالحرية فيما يبديه من الآراء والأفكار بالمجلس أو لجانه، ولا تجوز مُواخذته عن ذلك بحال من الأحوال، وهذه الاستقلالية والضمانة قد تقررتا من واقع حكم المادة رقم (110) من الدستور ، هذا بالإضافة إلى عدد آخر من الضمانات الشخصية والجزائية التي يقررها الدستور لعضو مجلس الأمة كحسنة له في مواجهة السلطتين الدستوريتين الآخريين.



ثانياً: الإطار العام لحقوق وحريات وواجبات انتخابات أعضاء مجلس الأمة:

لا شك في أن الانتخاب حق أصيل لمواطني الدولة، يصاحبه حرية إنسانية أكيدة تمثلها حرية التعبير عن الرأي في إطار عملية التصويت لأجل اختيار مرشح ما ليصبح عضوا برلمانيا، فإنّاحة المجال أمام المواطن للمشاركة في عملية انتخاب ممثلي الأمة هو ما يعرف بالحق الانتخابي، وأن السماح لصاحب الحق الانتخابي في ممارسة هذا الحق دون تأثير أو ضغط هو ما يعرف بالحرية الانتخابية.

فالحق الانتخابي والحرية الانتخابية، عنصران حقوقيان متلازمان يمنحان دستوريا إلى مواطني الدولة كأصل عام شريطة استيفاء الشروط العامة الواجب توافرها في الناخبين والتي يقررها القانون بهذا الصدد لأجل المشاركة الانتخابية.

ويرسخ القانون (35/1962) في شأن انتخابات أعضاء مجلس الأمة، لعدد من حقوق وحريات الانتخاب مع بعض قيود الانتخاب، فالمادة رقم (1) من القانون قد أنت لتوّكّد على حق كل كويتي بالغ من العمر إحدى وعشرين سنة ميلادية كاملة في الانتخاب، وأنه يستثنى من ذلك المتّجنس الذي لم تمض على تجنته عشرون سنة ميلادية وفقا لأحكام قانون الجنسية الكويتية.

وأنه لا يُحرم من الحق في الانتخاب، سوى من حكم عليه بعقوبة جنائية أو في جريمة مخلة بالشرف أو بالأمانة إلى أن يرد إليه اعتباره، وهذا ما قررته المادة رقم (2) من القانون المشار إليه كقيد جزائي على الحق في الانتخاب. وللاعتبارات العسكرية والأمنية، تحظر المادة رقم (3) من قانون انتخابات أعضاء مجلس الأمة - كقيد عسكري وأمني - ممارسة رجال القوات المسلحة والشرطة لحق انتخاب أعضاء مجلس الأمة.

وعلى ذلك، فإن من حق كل من قيد اسمه في جدول الانتخاب وأصبح قيده فيه نهائيا، أن يُمنح بطاقة انتخاب تحمل صورة شخصية له ويذكر فيها اسمه وتاريخ ميلاده ورقم قيده بالجدول وتاريخ القيد وبيان الدائرة الانتخابية المقيد فيها، وهذا الحكم قد قررته المادة (16) من قانون انتخابات أعضاء مجلس الأمة.

ومن ناحية واجبات ومسؤوليات ممارسة الحق الانتخابي في سياق انتخابات أعضاء مجلس الأمة، فإنه يكون على كل ناخب أن يتولى حقوقه الانتخابية بنفسه في الدائرة الانتخابية التي بها موطنه (م4)، كما أنه لا يجوز للناخب أن يعطي رأيه أكثر من مرة في الانتخاب الواحد (م5).



ثالثاً: الحقوق والحريات ذات الصلة بالانتخابات البرلمانية في الصكوك الدولية والإقليمية:

تألف المعايير الدولية للانتخابات في منطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا، من الحريات الأساسية والحقوق السياسية، التي أرسى المجتمع الدولي قواعدها اعتباراً من تاريخ إصدار الإعلان العالمي لحقوق الإنسان (1948)، حيث تؤكد المادة رقم (21) من هذا الإعلان على حق المشاركة في الحكم والشئون العامة على اعتبار أن الانتخابات من شأنها تأمين قاعدة الحكم التي يمثلها الشعب شريطة أن تتسم هذه العمليات الانتخابية بالنزاهة والشفافية مع تحقيق المساواة العادلة بين الناخبين دونما تمييز في ذلك.

فها هي المادة رقم (21) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، قد أنت لتنص على أن :-

1. لكل شخص حق المشاركة في إدارة الشئون العامة بلده، إما مباشرة وإما بواسطة ممثلين يختارون في حرية.
2. وأن لكل شخص، بالتساوي مع الآخرين، حق تقلد الوظائف العامة في بلده.
3. وأن إرادة الشعب هي مناط سلطة الحكم، ويجب أن تتجلى هذه الإرادة من خلال انتخابات نزيهة تجري دورياً بالاقتراع العام وعلى قدم المساواة بين الناخبين وبالتصويت السري أو بإجراء مكافئ من حيث ضمان حرية التصويت."

ليس هذا فحسب، بل يتضمن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، عدد آخر من النصوص والأحكام الحقوقية ذات الصلة المباشرة بالحقوق والحريات السياسية، والتي على رأسها حرية الرأي والتعبير، وحرية الاشتراك في الجمعيات والجماعات السلمية، وحق الانضمام إلى النقابات، وحرية التنقل، وحرية التمتع بكافة الحقوق والحريات التي يشملها هذا الإعلان دونما تمييز أو استثناء أو تفضيل.

فالمادة رقم (19) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، قد أكدت على أنه لكل شخص حق التمتع بحرية الرأي والتعبير، ويشمل هذا الحق حرية في اعتناق الآراء دون مضايقة، وفي التماس الأنباء والأفكار وتلقيها ونقلها إلى الآخرين، بأية وسيلة دونما اعتبار للحدود.

وترسيخاً لما تقدم بيانه من حقوق وحريات، ينص الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في مادتيه (1)، (2) على أن يولد جميع الناس أحرازاً ومتساوين في الكرامة والحقوق. وأن لكل إنسان حق التمتع بجميع الحقوق والحريات المذكورة



في هذا الإعلان، دونما تمييز من أي نوع، ولا سيما التمييز بسبب العنصر، أو اللون، أو الجنس، أو اللغة، أو الدين، أو الرأي السياسي وغير سياسي، أو الأصل الوطني أو الاجتماعي، أو الثروة، أو المولد، أو أي وضع آخر.

وتجدر بالذكر أن دولة الكويت قد صادقت على العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، ومن ثم أصبحت ملتزمة دولياً بإنفاذ أحكامه في السياق التشريعي الوطني، وقد جاءت المادة رقم (25) من هذا العهد لتؤكد على التزام الدول الأطراف فيه بأن تتيح لمواطنيها فرصة التمتع بالحقوق التالية دون قيود أو تمييز :-

- 1- المشاركة في إدارة الشؤون العامة، إما مباشرة وإما بواسطة ممثلي يختارون في حرية.
- 2- المشاركة في الانتخابات، في انتخابات نزيهة تجرى دورياً بالاقتراع العام وعلى قدم المساواة بين الناخبين وبالتصويت السري، تضمن التعبير الحر عن إرادة الناخبين.

وتؤكدنا على ضرورة عدم التمييز بين الناس في إطار منح وإتاحة الحقوق والحريات التي تشملها أحكام العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، فإن المادة رقم (26) من هذا العهد قد أشارت إلى أن الناس جميعاً سواء أمام القانون ويتمتعون دون أي تمييز بحق متساو في التمتع بحمايته. وفي هذا الصدد يجب أن يحظر القانون أي تمييز وأن يكفل لجميع الأشخاص على السواء حماية فعالة من التمييز لأي سبب، كالعرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي السياسي أو غير سياسي، أو الأصل القومي أو الاجتماعي، أو الثروة أو النسب، أو غير ذلك من الأسباب.

وفي ذات الإطار، جاءت أحكام الميثاق العربي لحقوق الإنسان، لترسخ ما جاءت به الأحكام الدولية من حقوق وحريات إنسانية وسياسية في شأن الانتخابات العامة، فجاءت المادة رقم (24) لتنص على أن لكل مواطن الحق في:-

- حرية الممارسة السياسية.
- والمشاركة في إدارة الشؤون العامة إما مباشرة أو بواسطة ممثلي يختارون بحرية.
- وترشيح نفسه أو اختيار من يمثله بطريقة حرة ونزيهة وعلى قدم المساواة بين جميع المواطنين بحيث تضمن التعبير الحر عن إرادة المواطن.



- وأنه لا يجوز تقييد ممارسة هذه الحقوق بأي قيود غير القيود المفروضة طبقاً للقانون والتي تقتضيها الضرورة في مجتمع يحترم الحريات وحقوق الإنسان لصيانة الأمن الوطني أو النظام العام أو السلامة العامة أو الصحة العامة أو الآداب العامة أو لحماية حقوق الغير وحرياتهم.

وقد اشتمل إعلان القاهرة حول حقوق الإنسان في الإسلام، وتحديداً في مادته رقم (22)، النص على أن "لكل إنسان الحق في التعبير بحرية عن رأيه بشكل لا يتعارض مع المبادئ الشرعية. وفي مادته رقم (23) أكد إعلان القاهرة على أن لكل إنسان حق الاشتراك في إدارة الشؤون العامة لبلاده بصورة مباشرة أو غير مباشرة".

وارتباطاً بالحقوق والحراءات الانتخابية والسياسية، حرص المشرع الدولي في العديد من الصكوك الدولية الأخرى، على حد الدول من أجل عدم تقييد الحقوق والحراءات السياسية، ومن هذه الصكوك: الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، كما أن اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة والتي تلزم الدول الأطراف فيها بأن تكفل للأشخاص ذوي الإعاقة إمكانية المشاركة بصورة فعالة وكاملة في الحياة السياسية وال العامة على قدم المساواة مع الآخرين بما في ذلك الحق في التصويت والانتخاب.

وجميع ما سبق تعداده من حقوق وحراءات سياسية، قد أكدت عليها العديد من المواثيق والصكوك الإقليمية والقارية الأخرى، ومنها: الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان وميثاق منظمة الدول الأمريكية والميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب.

رابعاً: الرقابة على العملية الانتخابية لأعضاء مجلس الأمة:

1- مفهوم وأبعاد الرقابة الدولية على الانتخابات: لا شك في أن ضمان إجراء انتخابات حرة ونزيهة ومستقلة، يخضع القائمون على إدارتها والمشاركين فيها لمبدأ المحاسبة العادلة دون استثناء، إنما جميع ذلك يقتضي إدماج آليات الرقابة والمتابعة الأطر القانونية والتنظيمية والإجرائية ذات الصلة بالعمليات الانتخابية البرلمانية.

فالرقابة والمتابعة والنزاهة والشفافية والمساءلة في إطار العمليات الانتخابية البرلمانية، هي أمور تضمن وتكفل ترسیخ قواعد ونظم الحكم الديمقراطي داخل الدولة، وبالتالي يمكن معها القول بأن العملية الانتخابية البرلمانية سيتم تأمينها بالصورة التي تنسق مع الحقوق والحراءات الإنسانية والسياسية التي يحميها ويعزّزها الدستور وثُكرسها المواثيق والصكوك الدولية والإقليمية لحقوق الإنسان.



وفي هذا السياق، فإنه تجدر الإشارة إلى إعلان مبادئ المراقبة الدولية للانتخابات، والتي أيدته مجموعة من المنظمات الحكومية وغير الحكومية، ومنها المفوضية الأوروبية، والاتحاد البرلماني الدولي، والأمم المتحدة.

وقد جاء في إعلان مبادئ المراقبة المشار إليه، التأكيد على أن الانتخابات الديمقراطية الفعلية تشكل شرطا ضروريا لقيام أي حكم ديمقراطي كونها الأداة التي تخول للشعب التعبير بحرية عن إرادته فيما يتعلق بتحديد الجهة التي لها تمثيله وصون مصلحته.

كما أكدت مضمون إعلان المراقبة الدولية للانتخابات على أنه يتعدز تحقيق انتخابات ديمقراطية حقة ما لم يتشكل متسع لممارسة شتى حقوق الإنسان والحريات الأساسية الأخرى بشكل مستديم، بعيدا عن أي شكل من أشكال التمييز.

ومن هذا المنطلق، فإن المراقبة الدولية للانتخابات إنما تعكس اهتمام المجتمع الدولي بتحقيق انتخابات ديمقراطية لأجل توطيد الديمقراطية واحترام حقوق الإنسان وتعزيز الحقوق والحريات المدنية والسياسية بصفة خاصة.

ويذلك تتميز المراقبة الدولية للانتخابات بقدرها على تعزيز وكفالة النزاهة الانتخابية، عبر التصدي لكل المخالفات وأشكال الغش والكشف عنها، وإصدار ما يلزم من توصيات لأجل تحسين العملية الانتخابية. وأنه بوسع هذه المراقبة أن تُعزز من ثقة الناس في العملية الانتخابية والمشاركة فيها.

2- مفهوم وأليات الرقابة الوطنية للانتخابات البرلمانية: تجدر الإشارة في هذا الجانب إلى دور منظمات المجتمع المدني أو المنظمات غير الحكومية، في أداء دور المراقبين المحليين في الانتخابات البرلمانية. فمن شأن الرصد الانتخابي الذي تبasherه هذه المنظمات ومراقبتها، أن يُمد مسؤولي الانتخابات وصانعي السياسات بما يكفي من المعلومات حول الإشكاليات الواقعية والإجرائية التي قد تعرّض مسار العملية الانتخابية بما يسمح دون أدنى شك في لفت الأنظار نحو أهمية تصحيح وتصويب الإجراءات خلال سير العملية الانتخابية نفسها، لطالما أنه لا يزال هناك متسع من الوقت لعمل ذلك.

وأثرا لذلك، فإن عملية الرصد والمراقبة الانتخابية تعتبر أكثر فعالية في الحفاظ على نزاهة الانتخابات من المراقبة السلبية والتي يكتفى فيها فقط بإعداد تقرير معلوماتي يسرد سير العملية الانتخابية بعد انتهائها.



وفي ضوء ما تقدم فإنه يمكن القول بأنه يكون في وسع منظمات المجتمع المدني الوطنية ومراقبتها تعزيز إجراء انتخابات حرة ونزيهة، من خلال اتباع الآليات الوطنية التالية:-

- استكشاف الإشكاليات الانتخابية، من خلال رصدها ولفت الانتباه إلى أية مخالفة أو خطأ إجرائي بهذا الشأن.
- تعزيز الشفافية في سياق العمليات الانتخابية.
- إبداء الرأي في إطار تقييم مستوى نزاهة وشفافية الانتخابات.
- تعزيز احترام سيادة الدولة وقوانينها والإطار القانوني للانتخابات فيها.

ولا شك في أن ما سبق تعداده من أطر وآليات لمشاركة منظمات المجتمع المدني الوطنية في رقابة ورصد العمليات الانتخابية البرلمانية، إنما يقتضي، التزام هذه المنظمات ومراقبتها بمجموعة من القيود الأخلاقية والقانونية، ومنها:-

1. الالتزام بقوانين الدولة والإجراءات المتبعة ومن ذلك الحصول على ما يلزم من تصاريح رسمية قبل المشاركة في مراقبة العملية الانتخابية وقبل دخول المواقع الانتخابية.
2. الالتزام بالمهنية والحيادية والموضوعية بصورة لا تعيق العملية الانتخابية.
3. الالتزام بعدم التدخل في العملية الانتخابية إلا في حال الوقوف يقيناً على وجود ثمة مخالفة انتخابية أو تجاهل القانون أو الإجراءات الانتخابية.
4. ضرورة الإفصاح بشفافية وبصدق عن أهداف عملية الرقابة الانتخابية، مع تقديم ما يلزم من التقارير حول أنشطة الرقابة وعملية سيرها مع مختلف وسائل الإعلام والجمهور بشكل عام.
5. الالتزام بالدقة وعدم المبالغة في إطار إعداد التقارير عن سير العمليات الانتخابية.
6. الالتزام بعدم التأثير أو التوجيه من قبل المرشحين أو مناصريهم.
7. الالتزام بعدم تلقي الهدايا أو الأموال أو التبرعات من أي من المرشحين أو أعضاء حملاتهم الانتخابية.
8. الالتزام بقواعد ومبادئ المساواة فيما بين المرشحين دون النظر لأية اعتبارات قد تخل بهذه المبادئ أو تميز بين المرشحين.

وهذا يحق بنا القول بأنه من المفترض في المنظمات غير الحكومية أن تعمل نيابة عن الرأي العام ولصالحه بغية تطوير وتحسين آليات وإجراءات العمليات الانتخابية البرلمانية. وبذلك فإن أنشطة الرقابة وإعداد التقارير التي تقوم وتعدها منظمات المجتمع المدني إنما من شأنها أن تساعد في جعل العملية الانتخابية أكثر شفافية سواء كان ذلك من ناحية سير العملية الانتخابية ذاتها أو من ناحية التزام المرشحين بقواعد وإجراءات إدارة حملاتهم الانتخابية.



خامساً: ضمانات نزاهة واستقلالية العملية الانتخابية لأعضاء مجلس الأمة:

فيما سبق، بينت هذه الدراسة ارتباط الديمقراطية بالحقوق والحربيات الإنسانية، ارتباط لزوم لا يقبل الفصل أو التجزئة، وفي معرض دراستنا هذه، فإنه يلزم بنا التأكيد على ضرورة وأهمية حماية وتعزيز مجموعة من الحقوق والحربيات ذات الصلة المباشرة بالحقوق والحربيات السياسية سالفة البيان.

وهنا كان الأمين العام للأمم المتحدة قد أشار سلفاً إلى أن "الانتخابات بحد ذاتها لا تشكل الديمقراطية، فهي ليست غاية بل خطوة لا ريب في أنها هامة وكثيراً ما تكون أساسية على الطريق المؤدية إلى إضفاء الطابع الديمقراطي على المجتمعات ونيل الحق في مشاركة المواطن في حكم البلد على النحو المعلن في الصكوك والقوانين الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان. وسيكون من المؤسف خلط الغاية بالوسيلة وتناسي الحقيقة الفائلة بأن معنى كلمة الديمقراطية يتتجاوز مجرد الإدلاء دوريًا بالأصوات ليشمل كل جوانب عملية مشاركة المواطنين في الحياة السياسية لبلدهم".

كما أكدت الجمعية العامة للأمم المتحدة في قرارها رقم 137/46، المؤرخ 17 ديسمبر 1991، على أن الانتخابات الدورية والنزيهة عنصر ضروري لا غنى عنه في الجهود المتواصلة المبذولة لحماية حقوق ومصالح المحكومين، وأن التجربة العملية تثبت أن حق كل فرد في الاشتراك في حكم بلدته يمثل عاملاً حاسماً في تمنع الجميع فعلياً بمجموعة واسعة من حقوق الإنسان والحربيات الأساسية الأخرى وتشمل الحقوق السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية. وقد أكدت الجمعية العامة للأمم المتحدة في قرارها المشار إليه، على الآتي:-

1. أهمية الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعقد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، اللذان يقرران أن سلطة الحكم مصدرها إرادة الشعب، على النحو المعتبر عنه في انتخابات دورية ونزيهة.

2. أن الانتخابات الدورية والنزيهة عنصر ضروري لا غنى عنه في الجهود المتواصلة المبذولة لحماية حقوق ومصالح المحكومين، وأن التجربة العملية تثبت أن حق كل فرد في الاشتراك في حكم بلدته عامل حاسم في تمنع الجميع فعلياً بمجموعة واسعة الت نوع من حقوق الإنسان والحربيات الأساسية الأخرى، تشمل الحقوق السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

3. أن تقرير إرادة الشعب يستلزم عملية انتخابية توفر لجميع المواطنين فرصة متكافئة لترشيح أنفسهم والإدلاء بأرائهم السياسية، فرادى وبالتعاون مع آخرين، على النحو المنصوص عليه في الدساتير والقوانين الوطنية.



4. ضرورة إلغاء الفصل العنصري، وأن الحرمان أو الانتهاك من الحق في التصويت على أساس العرق أو اللون، هو انتهاك جسيم لحقوق الإنسان، وإهانة لضمير الإنسانية وكرامتها، وأن الحق في المشاركة في نظام سياسي يقوم على المواطنة العامة المتساوية وعلى حق الانتخاب العام، أمر ضروري لممارسة مبدأ الانتخابات الدورية والنزاهة.

5. أهمية جهود المنظمات غير الحكومية التي قدمت مساعدة انتخابية ببناء على طلب الدول الأعضاء. واستناداً لما تقدم، فقد صنف مركز حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة، هذه الحقوق على النحو التالي:-

أولاً : تعزيز احترام إرادة الشعب.

ثانياً : تأمين الحرية الانتخابية.

ثالثاً : تأمين الحقوق والحرفيات الأساسية ذات الصلة، ومنها:-

1. حرية الرأي والتعبير.

2. حرية التجمع السلمي.

3. حرية تكوين الجمعيات ذات الصلة.

4. حرية الالتجاء إلى القانون والقضاء.

رابعاً : استقلالية ونزاهة السلطة القضائية.

خامساً : الالتزام بمبدأ عدم التمييز بين الناخبين أو المرشحين.

سادساً : الاقتراع السري.

سابعاً : الالتزام بالمساواة في الاقتراع العام.

ثامناً : إجراء الاقتراع بصفة دورية.

الخاتمة

حاولت هذه الدراسة أن تستعرض - في إيجاز - محاور ما تمثله الانتخابات البرلمانية من أداة سياسية وديمقراطية تُعد في النظم الديمقراطية الحديثة أحد أهم عناصر بناء الدولة فهي عملية تبدأ من المواطن الذي يختار ممثليه تحت مظلة مجلس الأمة، ليكونوا بمثابة صوته وعقله وممثليه الذين ينقلون همومه وقضاياها إلى السلطة التنفيذية ليس هذا فحسب بل يراقبون كذلك عمل الحكومة لأجل ضمان وكفالة احترام أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية والدستور والقانون وحماية مصالح الدولة وجميع مواطنها.



وفي ختام هذه الدراسة، تود الجمعية الكويتية للمقومات الأساسية لحقوق الإنسان، أن تؤكد على ما ورد في الإعلان العالمي بشأن الديمقراطية والذي اعتمد مجلس الاتحاد البرلماني في دورته الحادية والثمانين بعد المائة (2007) بما لا يتعارض مع أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية ، وتشير من مبادئ هذا الإعلان إلى أبرز مبادئه ذات العلاقة بالديمقراطية والحقوق والحريات السياسية، وذلك على الوجه الآتي:-

1. الديمقراطية هي مبدأ معترف به عالمياً، وهي هدف يقوم على القيم المشتركة للشعوب في المجتمع العالمي بأسره، بغض النظر عن الفروق والاختلافات الثقافية والسياسية والاجتماعية والاقتصادية، وهي بذلك حق أساسي للمواطن ينبغي أن يمارس في ظل مناخ من الحرية والمساواة والشفافية والمسؤولية، مع احترام التعدد في الآراء ومراعاة المصلحة العامة.
2. تهدف الديمقراطية أساساً، إلى صون وتعزيز كرامة الفرد وحقوقه الأساسية، وتحقيق العدالة الاجتماعية، ودعم التنمية الاقتصادية والاجتماعية.
3. أن عملية الوصول إلى السلطة وممارستها وتدالوها تفسح المجال في ظل الديمقراطية لمنافسة سياسية مفتوحة، نابعة من مشاركة شعبية عريضة وحرة دون تمييز ، وتمارس وفقاً للقانون نصاً وروحـاً.
4. أن الديمقراطية لا تتفصـم عن الحقوق المنصوص عليها في المواثيق والصكوك الدولية لحقوق الإنسان، مما ينبغي معه تطبيق هذه الحقوق تطبيقاً فعالـاً، على أن تقتـنـى ممارستها بالمسؤولية الشخصية والجماعـية.
5. تقوم الديمقراطية على سيادة القانون و مباشرة حقوق الإنسان.
6. تقوم الديمقراطية على حق كل فرد في المشاركة في إدارة الشؤون العامة، الأمر الذي يستلزم وجود مؤسسات نيابـية على كافة المستويـات، وخاصة برلمـان يـمـثـلـ جميع عناصر المجتمع، وـتـوـافـرـ لديه السـلـطـاتـ والـصـلـاحـياتـ التي تـمـكـنـهـ منـ التـعـبـيرـ عنـ إـرـادـةـ الشـعـبـ وـذـلـكـ عنـ طـرـيقـ التـشـريعـ وـمـرـاقـبـةـ أـعـمـالـ الـحـكـومـةـ.
7. أن العنصر الرئيسي في ممارسة الديمقراطية يتمثل في إجراء انتخـابـاتـ حـرـةـ وـنـزـيـهـةـ علىـ فـترـاتـ منـظـمةـ يـعـبرـ فيهاـ الشـعـبـ عنـ إـرـادـهـ، وـيـجـبـ إـجـرـاءـ اـنـتـخـابـاتـ عـلـىـ أـسـاسـ الـاقـتـرـاعـ الـعـامـ، وـالـعـادـلـ، وـالـسـرـيـ، حتىـ يـتـسـنىـ لـكـلـ مـنـ يـدـلـيـ بـصـوـتـهـ أـنـ يـخـتـارـ مـنـ يـمـثـلـهـ فيـ ظـلـ الـمـساـواـةـ وـالـحـرـيـةـ وـالـشـفـافـيـةـ الـتـيـ تـحـفـزـ عـلـىـ الـمـنـافـسـةـ السـيـاسـيـةـ.
8. أهمـيـةـ الـحـقـوقـ الـمـدنـيـةـ وـالـسـيـاسـيـةـ، وـلـاـ سـيـماـ الـحـقـ فيـ التـصـوـيـتـ وـالـاـنـتـخـابـ، وـالـحـقـ فيـ حـرـيـةـ التـعـبـيرـ وـالتـجـمـعـ وـالـحـصـولـ عـلـىـ الـمـعـلـومـاتـ.
9. يـعـيـنـ تـنظـيمـ المـشـارـكـةـ الـفـرـديـةـ فيـ الـعـمـلـيـةـ الـدـيمـقـرـاطـيـةـ وـالـحـيـاةـ الـعـامـةـ عـلـىـ كـلـ الـمـسـتـوـيـاتـ بـصـورـةـ عـادـلـةـ وـنـزـيـهـةـ، معـ تـجـنبـ أيـ شـكـلـ مـنـ أـشـكـالـ التـفـرـقةـ أوـ خـطـرـ التـروـيعـ.





10. المؤسسات القضائية وآليات الرقابة المستقلة المحايدة والفعالة هي الأجهزة التي تكفل سيادة القانون، وسيادة القانون هي ركيزة الديمقراطية، ولتمكين هذه المؤسسات والآليات من تأمين الاحترام الكامل للقانون وتحسين سلامة الإجراءات ورفع المظالم، يتعين فتح الطريق أمام الجميع على قدم المساواة التامة لاستخدام الوسائل الإدارية والقضائية التي تكفل لهم حقوقهم، وتتضمن احترام أجهزة الدولة وممثلي السلطة العامة وأعضاء المجتمع للقرارات الإدارية والقضائية.

11. أن قيام مجتمع نشط هو أحد العناصر الازمة للديمقراطية، إلا أنه لا يمكن اعتبار قدرة الأفراد واستعدادهم للمشاركة في العملية الديمقراطية و اختيار نظام الحكم مسألة مفروغا منها، بل يتبعن تهيئة المناخ الفعال لممارسة حقوق المشاركة بصورة فعالة، مع إزالة العقبات التي تحول دون هذه الممارسة أو تعرقلها.

12. أن الديمقراطية تفترض توافر حرية الرأي والتعبير بما ينطوي عليه ذلك من الحق في اعتناق الرأي دون تدخل أو عائق، وتلمس المعلومات والأفكار وتلقيها ونشرها من خلال أي وسيلة من وسائل الإعلام بغض النظر عن الحاجز أو الحدود.

وإجمالاً، تأمل الجمعية الكويتية للمقومات الأساسية لحقوق الإنسان، في أن تُمنَح منظمات المجتمع المدني الكويتية، دوراً بارزاً غير منقوص في إطار مراقبة ورصد فعاليات انتخابات أعضاء مجلس الأمة الموقر، متمنية العمل على تحقيق آمال وطموحات الشعب الكويتي وحماية وتنمية وتعزيز حقوق الإنسان ورعاية الصالح العام لدولة الكويت بما لا يتعارض مع الشريعة الإسلامية.

إعداد

الجمعية الكويتية للمقومات الأساسية لحقوق الإنسان

نوفمبر 2016

